

1 - مارس 2024

## مذكرة عامة عدد 12 لسنة 2024

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 33 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 والرامية إلى تشجيع إحداث المؤسسات وحفز المبادرة الخاصة

### ملخص

#### إجراءات لتشجيع إحداث المؤسسات وحفز المبادرة الخاصة

1. تم بمقتضى الفصل 33 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 إعفاء المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.  
ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.
2. بالنسبة إلى المؤسسات المحدثّة خلال سنتي 2024 و2025 والمنجزة لاستثمارات مباشرة بمناطق التنمية الجهوية، تحتسب مدة الطرح الكلي للأرباح أو المداخيل المتأتية من هذه الاستثمارات ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الإعفاء المحددة بـ 4 سنوات.
3. تستثنى من الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 المؤسسات:
  - الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.
  - المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة.
  - المحدثّة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة ولهم صفة شركاء أو وكلاء أو من لهم صلة قرابة من الدرجة الأولى في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة.

تضمّن الفصل 33 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 إجراءات لتشجيع إحداث المؤسسات وحفز المبادرة الخاصة من خلال إعفاء المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2023 وإلى تحليل الأحكام الجديدة في الموضوع.

## I. الإمتيازات المخولة للمؤسسات جديدة الإحداث إلى غاية 31 ديسمبر 2023

### 1. الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

طبقا لأحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تنتفع المؤسسات جديدة الإحداث المتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017 بطرح نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة بها وذلك للأربع سنوات الأولى للنشاط وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار المجلة المذكورة، كما يلي:

- 100 % بالنسبة إلى السنة الأولى،
- 75 % بالنسبة إلى السنة الثانية،
- 50 % بالنسبة إلى السنة الثالثة،
- 25 % بالنسبة إلى السنة الرابعة.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وتوفر بقية الشروط المنصوص عليها بالفصل 72 من نفس المجلة المشار إليها أعلاه.

### 2. الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 والفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019

تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 إعفاء المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

ويشمل الإعفاء المداخيل والأرباح التي تحققها المؤسسات المعنية من النشاط الأصلي وكذلك المداخيل والأرباح الاستثنائية المرتبطة بها وذلك بصرف النظر عن الضريبة الدنيا.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الإمتياز وحسب نفس الشروط للمؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020.

مع العلم أنه بالنسبة إلى المؤسسات المنجزة لاستثمارات بمناطق التنمية الجهوية المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 أو تلك المحدثّة والمتحصّلة على الشهادة المذكورة خلال سنة 2020، تحتسب مدة الطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المحددة بخمس سنوات أو عشر سنوات حسب منطقة الانتصاب بعد انتهاء مدة الإعفاء بـ 4 سنوات.

وفي كل الحالات، لا تمنح الامتيازات بعنوان المؤسسات جديدة الإحداث المبينة أعلاه لفائدة المؤسسات:

- الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال.
- المحدثّة في إطار عمليات إحالة بإستثناء إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية فيما يتعلق بالإنقاع بأحكام الفصل 71 المذكور أعلاه أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة.
- المحدثّة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة والمعنية بالامتياز سواء بصفتهم أجراء أو مستقلين أو وكلاء أو شركاء.

## II. إضافة قانون المالية لسنة 2024

### 1- فحوى الإجراء

#### أ- الإعفاء من الضريبة لمدة 4 سنوات

تم بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024، إعفاء المؤسسات المحدثّة أي تلك التي تودع التصريح في الوجود وتتحصّل على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح

المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

وتحتسب السنة الأولى للإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 المحدد بـ 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويشمل الإعفاء المداخيل والأرباح التي تحققها المؤسسة من النشاط الأصلي وكذلك المداخيل والأرباح الاستثنائية المرتبطة به المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل II من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس الشروط وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا.

مع العلم أن الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 33 المذكور يشمل فقط الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات، حيث تبقى المؤسسات المعنية مطالبة بدفع كلّ الأداءات والمعالي الأخرى المستوجبة، عند الإقتضاء، طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل (الأداء على القيمة المضافة، الأداء على التكوين المهني، المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، ...).

#### ب- بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة بمناطق التنمية الجهوية

تم بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024، تمكين المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2024 و2025 والتي تنجز استثمارات مباشرة بمناطق التنمية الجهوية طبقاً للفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من الإنتفاع بالطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من الإستغلال لمدة خمس أو عشر سنوات، حسب الحالة، بعد انتهاء مدة الإعفاء المحددة بـ 4 سنوات وذلك كما يلي:

- بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة بالمجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية: تنتفع بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي وبالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من الاستثمارات المنجزة بالمناطق المذكورة خلال الخمس سنوات الموالية لانتهاء فترة الإعفاء المذكورة.

- بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة بالمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية: تنتفع بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي وبالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من الاستثمارات المنجزة بالمناطق المذكورة خلال العشر سنوات الموالية لانتهاء فترة الإعفاء المذكورة.

## 2- المؤسسات المستثناة من الانتفاع بالإعفاء

تستثنى من الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات، المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2024 و2025 التالية:

- الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال.
- المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة.
- المحدثة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة ولهم صفة شركاء أو وكلاء أو من لهم صلة قرابة من الدرجة الأولى (القرين أو الأباء أو الأبناء) في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة.

وعليه ومع مراعاة الإستثناءات المبينة أعلاه، يمكن للمؤسسات المحدثة خلال سنتي 2024 و2025 من قبل إجراء مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة الإنتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 33 المذكور.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الفصل لم يدخل أي تعديلات في خصوص الشروط المستوجبة للانتفاع بالإعفاء بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة خلال سنوات 2018 و2019 و2020، من قبل إجراء مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة، حيث لا يمكن تطبيق أحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 بصفة رجعية وتبقى المؤسسات المذكورة غير معنية بالتالي، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات.

## 3- شروط الانتفاع بالإجراء

يستوجب الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024، مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

هذا وبالنسبة إلى المؤسسات التي تنجز استثمارات مباشرة بمناطق التنمية الجهوية، ولغاية الجمع بين الإعفاء من الضريبة والطرح الكلي المسند بعنوان التنمية الجهوية، فيتعين عليها الاستجابة في آن واحد للشروط المستوجبة للانتفاع بأحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك الشروط المنصوص عليها بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024.

بالتالي، فإن المؤسسات التي لم يتسن لها الدخول طور النشاط الفعلي خلال سنتين ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث لا يمكنها الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة لمدة 4 سنوات المنصوص عليه بالفصل 33 المذكور، غير أنها تبقى مخولة للانتفاع بالطرح الكلي المنصوص عليه بالفصل 63 المذكور أعلاه وذلك لمدة 5 أو 10 سنوات حسب الحالة ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

### .III تاريخ تطبيق الإجراء

1- يطبق الإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات المنصوص عليه بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 على المؤسسات المودعة للتصريح في الوجود والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 والتي تستجيب للشروط المذكورة أعلاه وذلك ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

2- تحتسب مدة الطرح الكلي للأرباح أو المداخيل التي تحققها المؤسسات المنجزة لاستثمارات بمناطق التنمية الجهوية المحدثه والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 والمنقعة بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الإعفاء المذكور.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : يحيى الشمالي

